@ 23 @ الشافعي وغيره قدر الجزية دينار على الرأس ودليل ذلك أمر رسول ا صلى ا عليه وسلم معاذا بذلك وأخذه جزية اليمن كذلك أو قيمته معافر وهي ثياب وقال كثير من أهل العلم ليس لذلك في الشرع حد محدود وإنما ذلك إلى اجتهاد الإمام في كل وقت وبحسب قوم قوم وهذا كله في العنوة وأما الصلح فهو ما صولحوا عليه من قليل أو كثير واختلف في المذهب في العبد الذي يعتقه الذمي أو المسلم هل يلزمه جزية أم لا وقال ابن القاسم لا ينقص أحد من أربعة دنانير كان فقيرا أو غنيا وقال أصبغ يحط الفقير بقدر ما يرى من حاله وقال ابن الماجشون لا يؤخذ من الفقير شيء والجزية وزنها فعلة من جزى يجزي إذا كافى عن ما أسدي إليه فكأنهم أعطوها جزاء ما منحوا من الأمن وهي كالقعدة والجلسة .

ومن هذا المعنى وقول الشاعر .

(يجزيك أو يثني عليك وإن من % أثنى عليك بما فعلت كمن جزى) + الكامل + .

وقوله تعالى ! 2 2 ! يحتمل تأويلات منها أن يريد سوق الذمي لها بيده لا مع رسول ليكون في ذلك إذلال له ومنها أن يريد عن نعمة منكم قبلهم في قبولها منهم وتمييهم واليد في اللغة النعمة والصنع الجميل ومنها أن يريد عن قوة منكم عليهم وقهر لا تبقى لهم معه راية ولا معقل واليد في كلام العرب القوة يقال فلان ذو يد ويقال ليس لي بكذا وكذا يد أي قوة ومنها أن يريد أن ينقدوها ولا يؤخروا بها كما تقول بعته يدا بيد ومنها أن يريد عن استسلام منهم وانقياد على نحو قولهم ألقى فلان بيده إذا عجز واستسلم وقوله ! 2 2 ! لفظ يعم وجوها لا تنحصر لكثرتها ذكر منها عن عكرمة أن يكون قابضها جالسا والدافع من أهل الذمة قائم وهذا ونحوه داع إلى صغارهم . .

قوله عز وجل $ التوبة 30 $.

الذي كثر في كتب أهل العلم أن فرقة من اليهود تقول هذه المقالة وروي أنه لم يقلها إلا فنحاص وقال ابن عباس قالها أربعة من أحبارهم سلام بن مشكم ونعمان بن أوفى وشاس بن قيس ومالك بن الصيف وقال النقاش لم يبق يهودي يقولها بل انقرضوا . .

قال القاضي أبو محمد فإذا قالها واحد فيتوجه أن يلزم الجماعة شنعة المقالة لأجل نباهة القائل فيهم وأقوال النبهاء أبدا مشهورة في الناس يحتج بها فمن هنا صح أن تقول الجماعة قول نبيها وقرأ عاصم والكسائي عزير ابن ا بتنوين عزير والمعنى أن ابنا على هذا خبر ابتداء عن عزير وهذا هو أصح المذاهب لأن هذا هو المعنى المنعي عليهم و ! 2 2 ! ونحوه ينصرف عجميا كان أو عربيا وقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر عزير ابن ا دون

تنوين عزير فقال بعضهم ابن خبر عن عزير وإنما حذف التنوين من عزير لاجتماع الساكنين ونحوه قراءة من قرأ ! 2 2 ! قال أبو علي وهو كثير في الشعر وأنشد الطبري في ذلك